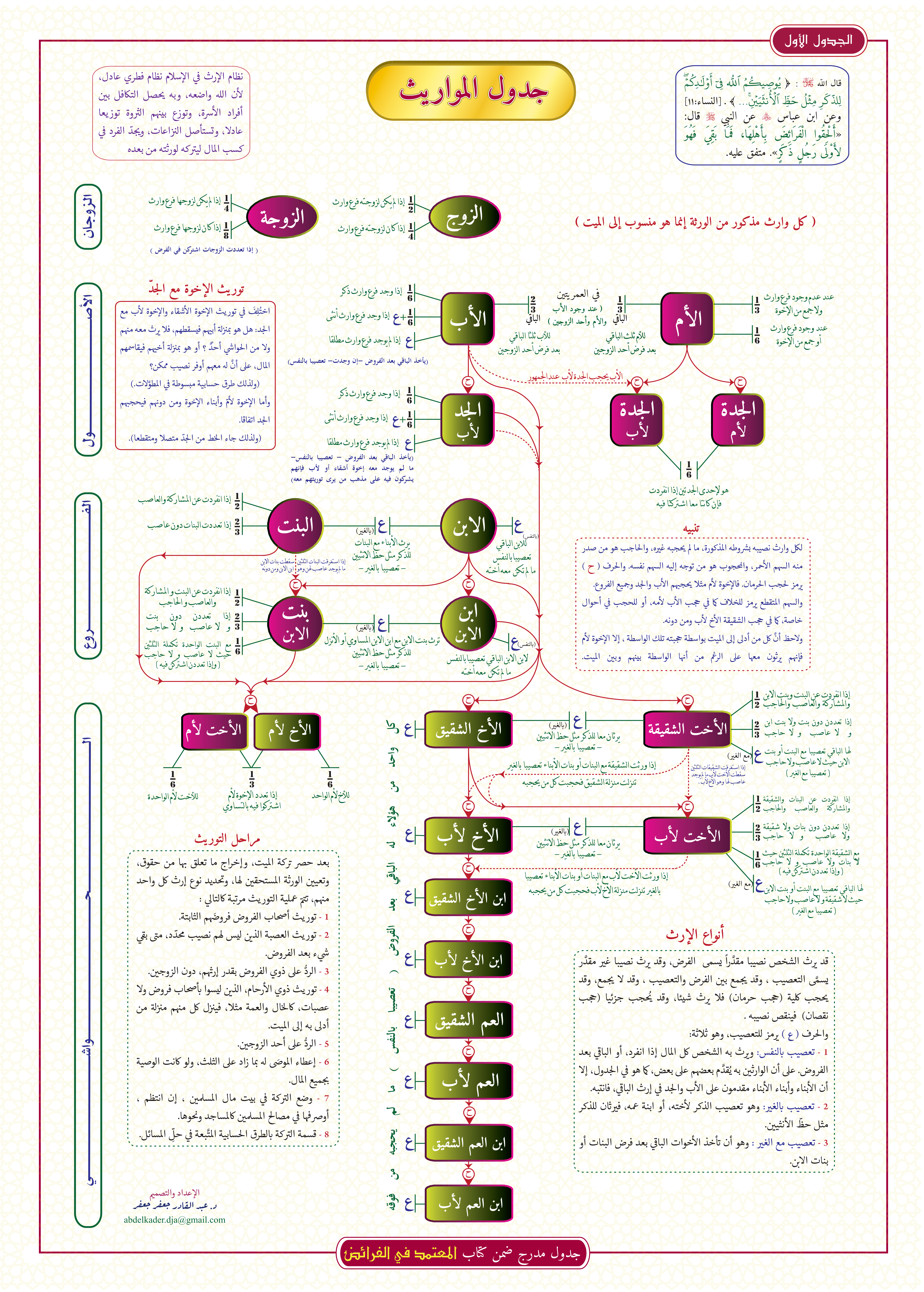


الجدول الأول
جدول المواريث
قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ... ﴾ . [النساء:١١]
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». متفق عليه.
نظام الإرث في الإسلام نظام فطري عادل، لأن الله واضعه، وبه يحصل التكافل بين أفراد الأسرة، وتوزع بينهم الثروة توزيعا عادلا، وتستأصل النزاعات، ويجدّ الفرد في كسب المال ليتركه لورثته من بعده
(كل وارث مذكور من الورثة إنما هو منسوب إلى الميت)
الزوجان
الزوج
1/2 إذا لم يكن لزوجته فرع وارث
1/4 إذا كان لزوجته فرع وارث
الزوجة
1/4 إذا لم يكن لزوجها فرع وارث
1/8 إذا كان لزوجها فرع وارث
(إذا تعددت الزوجات اشتركن في الفرض)
الأصول
الأم
1/3 عند عدم وجود فرع وارث ولا جمع من الإخوة
1/6 عند وجود فرع وارث أو جمع من الإخوة
في العمريتين (عند وجود الأب والأم وأحد الزوجين)
1/3 الباقي للأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين
2/3 الباقي للأب ثلثا الباقي بعد فرض أحد الزوجين
الأب
1/6 إذا وجد فرع وارث ذكر
1/6+ع إذا وجد فرع وارث أنثى
ع إذا لم يوجد فرع وارث مطلقا
(يأخذ الباقي بعد الفروض –إن وجدت– تعصيبا بالنفس)
الأب يحجب الجدة لأب عند الجمهور
الجد لأب
1/6 إذا وجد فرع وارث ذكر
1/6+ع إذا وجد فرع وارث أنثى
ع إذا لم يوجد فرع وارث مطلقا
(يأخذ الباقي بعد الفروض – تعصيبا بالنفس– ما لم يوجد معه إخوة أشقاء أو لأب فإنهم يشركون فيه على مذهب من يرى توريثهم معه)
الجدة لأب
الجدة لأم
1/6 هو لإحدى الجدتين إذا انفردت فإن كانتا معا اشتركتا فيه
توريث الإخوة مع الجدّ
اختُلف في توريث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد: هل هو بمنزلة أبيهم فيسقطهم، فلا يرث معه منهم ولا من الحواشي أحدٌ ؟ أو هو بمنزلة أخيهم فيقاسمهم المال، على أنَّ له معهم أوفر نصيب ممكن؟
(ولذلك طرق حسابية مبسوطة في المطوّلات.)
وأما الإخوة لأم وأبناء الإخوة ومن دونهم فيحجبهم الجد اتفاقا.
(ولذلك جاء الخط من الجدّ متصلا ومتقطعا).
الفروع
الابن
ع (بالنفس) للابن الباقي تعصيبا بالنفس ما لم تكن معه أخته
البنت
1/2 إذا انفردت عن المشاركة والعاصب
2/3 إذا تعددت البنات دون عاصب
ع (بالغير) يرث الأبناء مع البنات للذكر مثل حظ الانثيين – تعصيبا بالغير –
إذا استغرقت البنات الثلثين سقطت بنات الابن ما لم يوجد عاصب لهن وهو ابن الابن ومن دونه
ابن الابن
ع (بالنفس) لابن الابن الباقي تعصيبا بالنفس ما لم تكن معه أخته
بنت الابن
1/2 إذا انفردت عن البنت و المشاركة والعاصب و الحاجب
2/3 إذا تعددن دون بنت و لا عاصب و لا حاجب
1/6 مع البنت الواحدة تكملة الثلثين حيث لا عاصب و لا حاجب (وإذا تعددن اشتركن فيه)
ع (بالغير) ترث بنت الابن مع ابن الابن المساوي أو الأنزل للذكر مثل حظ الانثيين – تعصيبا بالغير –
تنبيه
لكل وارث نصيبه بشروطه المذكورة، ما لم يحجبه غيره، والحاجب هو من صدر منه السهم الأحمر، والمحجوب هو من توجه إليه السهم نفسه. والحرف (ح) يرمز لحجب الحرمان. فالإخوة لأم مثلا يحجبهم الأب والجد وجميع الفروع.
والسهم المتقطع يرمز للخلاف كما في حجب الأب لأمه، أو للحجب في أحوال خاصة، كما في حجب الشقيقة الأخ لأب ومن دونه.
ولاحظ أنَّ كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة ، إلا الإخوة لأم فإنهم يرثون معها على الرغم من أنها الواسطة بينهم وبين الميت.
الحواشي
الأخ لأم
الأخت لأم
1/6 للأخ لأم الواحد
1/3 إذا تعدد الإخوة لأم اشتركوا فيه بالتساوي
1/6 للأخت لأم الواحدة
الأخت الشقيقة
1/2 إذا انفردت عن البنت وبنت الابن والمشاركة والعاصب والحاجب
2/3 إذا تعددن دون بنت ولا بنت ابن و لا عاصب و لا حاجب
ع (مع الغير) لها الباقي تعصيبا مع البنت أو بنت الابن حيث لا عاصب ولا حاجب (تعصيبا مع الغير)
الأخ الشقيق
ع (بالغير) يرثان معا للذكر مثل حظ الانثيين – تعصيبا بالغير –
إذا ورثت الشقيقة مع البنات أو بنات الأبناء تعصيبا بالغير تنزلت منزلة الشقيق فحجبت كل من يحجبه
إذا استغرقت الشقيقات الثلثين سقطت الأخت لأب ما لم يوجد عاصب لها وهو الأخ لأب.
الأخت لأب
1/2 إذا انفردت عن البنات والشقيقة والمشاركة والعاصب والحاجب
2/3 إذا تعددن دون بنات ولا شقيقة ولا عاصب و لا حاجب
1/6 مع الشقيقة الواحدة تكملة الثلثين حيث لا بنات ولا عاصب و لا حاجب (وإذا تعددن اشتركن فيه)
ع (مع الغير) لها الباقي تعصيبا مع البنت أو بنت الابن حيث لا شقيقة و لا عاصب ولا حاجب (تعصيبا مع الغير)
الأخ لأب
ع (بالغير) يرثان معا للذكر مثل حظ الانثيين – تعصيبا بالغير –
إذا ورثت الأخت لأب مع البنات أو بنات الأبناء تعصيبا بالغير تنزلت منزلة الأخ لأب فحجبت كل من يحجبه
ابن الأخ الشقيق
ابن الأخ لأب
العم الشقيق
العم لأب
ابن العم الشقيق
ابن العم لأب
كل واحد من هؤلاء له الباقي بعد الفروض (تعصيبا بالنفس) ما لم يحجبه من فوقه
مراحل التوريث
بعد حصر تركة الميت، وإخراج ما تعلق بها من حقوق، وتعيين الورثة المستحقين لها، وتحديد نوع إرث كل واحد منهم، تتم عملية التوريث مرتبة كالتالي :
1 - توريث أصحاب الفروض فروضهم الثابتة.
2 - توريث العصبة الذين ليس لهم نصيب محدّد، متى بقي شيء بعد الفروض.
3 - الردُّ على ذوي الفروض بقدر إرثهم، دون الزوجين.
4 - توريث ذوي الأرحام، الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات، كالخال والعمة مثلا، فينزل كل منهم منزلة من أدلى به إلى الميت.
5 - الردُّ على أحد الزوجين.
6 - إعطاء الموصَى له بما زاد على الثلث، ولو كانت الوصية بجميع المال.
7 - وضع التركة في بيت مال المسلمين ، إن انتظم ، أو صرفها في مصالح المسلمين كالمساجد ونحوها.
8 - قسمة التركة بالطرق الحسابية المتّبعة في حلّ المسائل.
أنواع الإرث
قد يرث الشخص نصيبا مقدَّراً يسمى الفرض، وقد يرث نصيبا غير مقدَّر يسمَّى التعصيب ، وقد يجمع بين الفرض والتعصيب ، وقد لا يجمع، وقد يحجب كلية (حجب حرمان) فلا يرث شيئا، وقد يُحجب جزئيا (حجب نقصان) فينقص نصيبه .
والحرف (ع) يرمز للتعصيب، وهو ثلاثة:
1 - تعصيب بالنفس: ويرث به الشخص كل المال إذا انفرد، أو الباقي بعد الفروض. على أن الوارثين به يقدَّم بعضهم على بعض، كما هو في الجدول، إلا أن الأبناء وأبناء الأبناء مقدمون على الأب والجد في إرث الباقي، فانتبه.
2 - تعصيب بالغير: وهو تعصيب الذكر لأخته، أو ابنة عمه، فيرثان للذكر مثل حظ الأنثيين.
3 - تعصيب مع الغير : وهو أن تأخذ الأخوات الباقي بعد فرض البنات أو بنات الابن.
الإعداد والتصميم
د. عبد القادر جعفر جعفر
abdelkader.dja@gmail.com
جدول مدرج ضمن كتاب المعتمد في الفرائض